

من يده و قد فعلها الى كذا علم انها لا تجوز ما اذا علم ان
فلان اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم انه غصبها من المدعي
ثم ان محمد رحمه الله تعالى اعتبر علم القاضى في هذه المسألة
حتى قال اذا علم القاضى ان فلان غصبها من المدعي بما
من ذى كيد و يد ففعلها الى المدعي و هذا جواب رواية
وروى ابن سماعة عنده ان القاضى لو يقضى بعلمه قال
ابن سماعة يرجع الى هذا القول في اخرهم و قال القاضى
لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى يشهد
مع شاهد واحد قال لعل القاضى غالط فيما يقول فيشترط
مع علمه شاهد اخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد اخر
شاهدين هكذا ذكر في الدعوى و البيئات و ذكر الأسيجالي
في شرح الجامع اذا علم القاضى ان الدار ملك المدعي و قال
ذوالبيد اودعها فلان فغائب و اقام كبيته دفع الخصومة عن
نفسه لان علم القاضى بمنزلة البينة و لو اقام المدعي بيته
كان اجواب هذا انتهى **قوله** لا يصح قضاءه اعتمد في التنوير
صحة قضائه تبعاً للخلاصة و البرازية لتصحیحها الصحة و تقدم
في القضاء ان القاضى يكتب الى القاضى في غير جده و قد و ان
العقار بين حل تحت قوله غير جده و قد و به يقضى و ان كان
يكتب حكمه و هذا يقضى صحة قضائه و ما هو صريح في عدمها وفي
كبيتين و عن ابى يوسف ان المشرط فيه اى في نفوق القضاء و كيد
اشارة ايضا في كتاب ادب القاضى فقال ان المشرط لثبوت

كقضا

القضا انتهى وفي البرازية و به يقضى **قوله** و قضا ما ضا اى نافذ ان
كان بعد دعوى صحیحة و هي ما يتعلق بها احكامها من احضار
التخصم و المطالبة بالجواب و الاثبات بالبينة و شهادة مستقيمة
و هي شهادة العدول اذا استعملت شرابطها الصحة و قعد بالمدعي
الصحة و كسها دة المستقيمة بان ادعى رجل محمدا و لم يكت
بين انه كرم او ارض و شهد كمشهد بذلك و في الاقضية او ابل
له ان يرجع عن كقضا ان كان الذي قضا خطأ لا خلاف فيه
رده و ان كان مختلفا اقضا كذا في المعدن و في الدر المختار
و كقضا ما ضا ان كان بعد دعوى صحیحة و شهادة مستقيمة
الا في ثلاث مرات في كقضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاه
انتهى وفي كبيتين و قال كسجعي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقضى بالقضا ثم ينزل القرآن بعد كذا قضا بخلافه فان
يرد قضائه و يستأنف و قال صاحب المحيط و هذا يدل على ان
القاضى اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لو يرض فيها ثم تحول عن رأيه
فانه يقضى في المستقبل بما هو احسن عنده و لا ينقض ما مضى
من قضائه لان حدوث الاجتهاد و الراى دون نزول القرآن
و كفى صلى الله عليه و سلم لم ينقض كقضا الذي قضاه بالراى
بالقرآن الذي نزل بعد فهدى الاولى بخلاف ما اذا قضى بالاجتهاد
في حادثة ثم تبين بوض بخلافه فانه ينقض ذلك كقضا و رسول الله
صلى الله عليه و سلم لم قضى بالاجتهاد و نزل القرآن بخلافه و مع ذلك
لم ينقض قضائه الاول و كسرق ان القاضى حال ما قضى بالاجتهاد